Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

Obstacles to academic freedom

Baidaa Abdul Jawad Muhammmad[1]
College of Law/ University of Mosul
bydaa_law@uomosul.edu.iq

Sivan Bakrad Mesrob[2]
College of Law/ University of Mosul
sivanmesrob@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 26 June, 2020
Revisit 18 July, 2020
Accepted 5 August, 2020
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- Freedom
- Religious of obstacles
- Security of obstacles

Correspondence:
Baidaa Abdul Jawad Muhammmad
bydaa_law@uomosul.edu.iq

Abstract

Academic freedom is a fundamental pillar essential to the growth, prosperity, and advancement of universities. However, merely recognizing this freedom within academic institutions and universities is insufficient to guarantee its actual realization. Like other rights and freedoms, the extent to which academic freedom is respected and upheld is closely tied to the nature of the political system in place. In countries with democratic systems that value human rights and freedoms, academic freedom is often respected and encouraged. Conversely, in nations with non-democratic systems, academic freedom tends to be disregarded, particularly in societies where citizens lack a strong belief in rights and freedoms as core principles. Numerous obstacles hinder this freedom and, in some cases, effectively suppress it. In our research, we will identify and analyze these challenges, offering solutions to eliminate these barriers and promote academic freedom.

Doi: 10.33899/alaw.2020.127465.1084
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

مُعوقات الحرية الاكاديمية

بيداء عبد الجواد محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

سيفان باكراد ميسروب
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢٦ حزيران ٢٠٢٠
التعديلات ١٨ تموز, ٢٠٢٠
القبول ٥ آب, ٢٠٢٠
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول, ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية
- الحرية
- معوقات دينية
- معوقات امنية

المستخلص

بما ان الحرية الاكاديمية تعد احد الاركان الاساسية التي يقوم عليها بناء الجامعة وازدهارها وتطورها , ولكن ومع ذلك فان تقرير وجود هذه الحرية في المؤسسات الاكاديمية والجامعات لا يكفي لتحققها فعلاً او واقعاً وهي كذلك كغيرها من الحقوق والحريات يرتبط وجودها وتحققها ارتباطاً طردياً بنوع النظام السياسي السائد في البلد فهي تشهد الاحترام والتقدير من قبل الانظمة التي تؤمن بالديمقراطية واحترام حقوق الانسان وحرياته , وتكون على العكس من ذلك في البلدان ذات الانظمة غير ديمقراطية فهي لا تشهد اي احترام وتحقق بمجتمع لا يأمن فيه المواطن على حقوقه وحرياته الاساسية, لذلك يلاحظ انه توجد العديد من العقبات والمشاكل التي تعترض هذه الحرية وتؤدي لقتلها وسنبين هذه المعوقات او العقبات في بحثنا هذا موضحين سبيل الخلاص منها وازالتها .

المقدمة

ان قضية الحرية الاكاديمية تُعد من ادق قضايا التعليم العالي ومن اخطر إشكالياته, لأنه لا أمل من مخرجات المؤسسات الاكاديمية (الجامعات) ما لم تحظ او تتمتع بالحرية الاكاديمية والتي يقصد بها تحرر أفراد المجتمع الاكاديمي او مجتمع المعرفة من أساتذة او اعضاء هيئة التدريس او الطلبة من كافة القيود التي تقيد ممارسة نشاطاتهم المعرفية في البحث والتعلم او الدراسة والتفكير والنشر من اجل الوصول للحقيقة العلمية . فيلاحظ ان تقدم الجامعات في العالم وتطورها يقاس دائماً بمخرجاتها وهي الجامعات التي تتحقق فيها فعلاً الحرية الاكاديمية ولكن ومع ذلك فان وجود هذه الحرية وتحققها بقوانين الجامعات او المؤسسات الاكاديمية لا يكفي لممارستها فعلاً حيث انه توجد عدة عقبات ومشاكل تعترض هذه الحرية وتؤدي لانتهاكها وانهائها وفقدانها في هذه المؤسسات .

***اهمية البحث** :بما ان الحرية الاكاديمية تعد شريان الحياة والقلب النابض للجامعات وللمؤسسات الاكاديمية ولكن ومع ذلك فوجودها وتضمينها في نصوص القوانين الجامعية لا يكفي لتحققها واقعاً دون تهيئة البيئة المناسبة لنموها وتطورها وازالة العقبات التي تعترضها .

* **هدف البحث** :- يهدف بحثنا هذا لإلقاء الضوء على اهم المعوقات التي تعترض الحرية الاكاديمية والعمل على ضرورة ازالتها وانهائها في التشريعات الجامعية الخاصة بالمؤسسات الاكاديمية فضلاً عن منح الجامعات والمؤسسات الاكاديمية الاستقلالية الكاملة لان هذه الاستقلالية تُعد البيئة المثالية لتحقيق الحرية الاكاديمية واقعاً .

***اشكالية البحث** :-تتمثل اشكالية البحث بالإجابة على الاسئلة الاتية :-

١. ماهي الحرية الاكاديمية وماهي المعوقات التي تعترضها ؟

٢. وكيف يتم انهاء تلك المعوقات والقضاء عليها وما مدى علاقتها بمنح الاستقلالية الكاملة للجامعات ؟

فرضية البحث:- ان وجود الحرية الاكاديمية وتحققها يرتبط ارتباط طردياً بالنظام الديمقراطي السائد في البلد والديمقراطية تستلزم ممارسة الحرية الاكاديمية وللوصول بجامعاتنا العراقية لمصاف الجامعات المتقدمة في العالم ،فهل يكون ذلك بتضمين الحرية

الاكاديمية في نصوص القوانين الجامعية فقط ؟,ام يكون ذلك بإزالة المعوقات والمشاكل التي تعترض تطبيقها من اجل الوصول للتطبيق السليم لها ؟.

نطاق البحث :- ركز نطاق البحث على دراسة الحرية الاكاديمية لعضو هيئة التدريس في الجامعة والمؤسسات الاكاديمية,كما ان النطاق تحدد بالجانب النظري بدراسة وتحليل النصوص القانونية .

***منهجية البحث** :- لقد تم اعتماد الاسلوب الاستقرائي والتحليلي لنصوص القوانين الجامعية او القوانين ذات العلاقة بموضوع الحرية الاكاديمية والمؤسسات الاكاديمية .

***هيكلية البحث** :-

لقد تضمن البحث مقدمة وقسم الى مبحثين, المبحث الاول بعنوان التعريف بالحرية الاكاديمية والذي قسم الى مطلبين المطلب الاول تضمن تعريف الحرية الاكاديمية والثاني مكانة الحرية الاكاديمية من الحريات الاخرى, اما المبحث الثاني فحمل عنوان انواع المعوقات الاكاديمية والذي قسم الى عدة مطالب, المطلب الاول حمل عنوان المعوقات السياسية والامنية اما المطلب الثاني فتمثل بالمعوقات الدينية والمجتمعية والمطلب الثالث بالمعوقات المادية (الاقتصادية) اما المطلب الرابع فكان بعنوان المعوقات القانونية, وانهينا بحثنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

التعريف بالحرية الاكاديمية

ان للحرية الاكاديمية اهمية كبيرة فالحضارة الغربية لم تزدهر وتتقدم وتبلغ ما بلغته من افاق الا عندما آمنت بالحرية الاكاديمية في جامعاتها ومؤسساتها الاكاديمية لذلك فماهي هذه الحرية وماذا نقصد بها وماهي مكانة هذه الحرية من الحريات الأخرى هذا ما سنحاول ايضاحه في مبحثنا هذا ومن خلال مطلبين على التوالي :

المطلب الاول

تعريف الحرية الاكاديمية

لأجل اعطاء تعريف وافٍ للحرية الاكاديمية لابد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحرية الاكاديمية من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول :- الحرية الاكاديمية لغةً

لم يرد في معاجم اللغة العربية تعريف لـ لفظ الحرية [١], وإنما ورد لفظ الحُر, يقول العلامة الرازي الحُر نقيض العبد, وتحرير الرقبة عتقها, وتحرير الولدان تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد[٢],عليه يتضح ان الحرية في اللغة هي خلاف العبودية والإنسان الحر خلاف العبد, وهو المالك لحقوقه والقادر على فرض إرادته دون إكراه او اضطهاد. اما الاكاديمية لغةً لوحظ خلو معاجم اللغة العربية من تعريف لغوي لكلمة الاكاديمية, فهي كلمة غير عربية وتعني في المورد بـ (academic) والتي عربت او ترجمت بـ معهد او بيئة جامعية او العالم الجامعي و(Academic freedom) عربت بالحرية الاكاديمية والاكاديمي هو عضو كلية او جامعة[٣], وهي في الواقع كلمة او مفردة يعود اصلها لعصر الفيلسوف اليوناني افلاطون حيث ظهرت لأول مرة عند الاغريق عام (٣٧٦ ق.م) واطلقت على المدرسة الفلسفية الافلاطونية التي اسسها افلاطون بـ حدائق اكاديموس[٤] في اثينا .

---

(١) الحرية في اللغة الفرنسية (Liberte) من اللفظة اللاتينية, وتعني حرية الارادة وقدرتها على الفعل والترك وتعني عتق, استقلال, شجاعة, سلامة, نزاهة, وفي اللغة الانكليزية (Liberty,Freedom) وتعني حرية الاستقلال, ملائمة, آلفة, التحرر من العبودية, من السجن, من الرقابة الاستبدادية, ومن حكم الآخرين وتحكمهم, وحق الانسان في ان يقرر ما يفعل, وكيف يعيش....الخ. ينظر اديب محمد جاسم الحماوي, مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة, دار شتات, مصر, الامارات, ٢٠١٢, ص٨٠.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح (دار الرسالة, الكويت |١٩٨٢),ص١٣٠.

(٣) د. رمزي منير البعلبكي, المورد الحديث, (قاموس انكليزي – عربي) (,ط٣,دار العلم للملايين,لبنان |٢٠١٠), ص٢٤ .

(٤) وهي اسم المزرعة التي كان افلاطون يلقي فيها محاضراته .

الفرع الثاني : الحرية الاكاديمية اصطلاحاً

تعريف الحرية الاكاديمية اصطلاحاً, يلاحظ انه في التشريع القانوني لا يوجد تعريف محدد لمصطلح الحرية الاكاديمية, لكن ورد تعريف للاكاديمي في قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ [١] اذ عرف الاكاديمي بـ انه "هو التدريسي الحاصل على شهادة الماجستير و الدكتوراه ويمارس مهنة التدريس او يعمل بـ مراكز البحث العلمي في الجامعات "[٢] اما في الاصطلاح الفقهي فلقد تعددت التعاريف وتنوعت, حيث ان مفهوم الحرية الاكاديمية عرف بتعاريف متعددة ومتنوعة, وربما السبب في ذلك هو ان الحرية الاكاديمية هي جزء من الحريات العامة والتي هي الاخرى كانت موضع خلاف, هذا فضلاً عن حداثة الاهتمام بالمفهوم حيث انه لم يبدأ الاهتمام به عالمياً الا في ثمانينات القرن الماضي, كما ان المفهوم نسبي يختلف ويتغير باختلاف الزمان والمكان ولذلك عند رجوعنا للتعريف الفقهي وتعريف الاعلانات والمواثيق الدولية المهتمة به وجدناها انقسمت لعدة اتجاهات اتجاه قصرها على الاستاذ والباحث _ البحث والنشر_ فضلا عن حق الطلبة في التعلم ولكن حق الطلبة كان محدوداً جدا ولقد اخذ بهذا الاتجاه الفقيه (Searle)حيث انه عرف الحرية الاكاديمية بـ انها: " امتلاك الاساتذة للحق في التدريس, وانتهاج السلوك البحثي, ونشر نتائج الابحاث من دون اي شكل من اشكال التدخل فضلاً عن حق الطلبة في المساواة لنيل مقاعد الدراسة وفي تعلم المعرفة "[٣].ثم بعد ذلك ظهر اتجاه وسع من مفهوم الحرية الاكاديمية لتشمل الاساتذة والطلبة على حد سواء ولقد اخذ بهذا الاتجاه اعلان ليما[٤] الصادر في ديسمبر ١٩٨٨ اذ عرف الحرية الاكاديمية بـ انها: "حرية اعضاء المجتمع فردياً او جماعياً في متابعة المعرفة وتطورها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق,

(١) الوقائع العراقية, العدد ٤٤٤٧ في ١٥/ ٢٠١٧/٥ .

(٢) ينظر : المادة اولا الفقرة (١) من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧.

(٣) نقلا عن عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود, الحريات الاكاديمية في النظم الديموقراطية والنظم الشمولية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه (جامعه النهرين, كلية العلوم السياسية | ٢٠٠٧),ص ص٤٦– ٤٧ .

(٤) ينظر نص اعلان ليما لسنة ١٩٨٨ متاح على الموقع الالكتروني :–
تاريخ الزيارة٢٠١٩/٩/٢٠ www. human rightste banon .orelarabicllimadec.html

والانتاج, والخلق, والتدريس, والقاء المحاضرات " كما اخذ بهذا الاتجاه بعض الفقهاء ومنهم د. ثروت عبد العال اذ عرف الحرية الاكاديمية بـ انها: " حرية تلقين العلم وتلقيه بدون اي قيود غير موضوعية قد تحد من نطاقها او تعوق من ممارستها "[١] .وبعد ذلك ظهر اتجاه منح هذه الحرية للطالب والاستاذ والمؤسسة الاكاديمية نفسها فعرف الحرية الاكاديمية بانها: " حرية المجتمع الاكاديمي المقيدة بالقوانين وبالأعراف الجامعية وهي تشمل حرية الاستاذ والطالب والمؤسسة التعليمية ذاتها "[٢], وظهر اتجاه اخر قصر هذا الحق على الاستاذ والجامعة فقط فعرف الحرية الاكاديمية بانها الحرية التي "تسعى لتوفير المناخ الحر لكل من :١- الاستاذ :- للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يراها بلا قيود, وبخاصة قيد انهاء الخدمة والوظيفة من قبل الادارة العليا في الجامعة, او من قبل السلطة السياسية في البلاد, بالإضافة الى حق الاستاذ في توفير الحماية له من الضغوط في داخل الجامعة وخارجها حينما يمارس حقه في الافصاح عن الآراء والحقائق التي يتوصل اليها في بحثه, ٢- الجامعة :- من اجل ممارسة دورها بشكل من اشكال الاستقلالية في وضع وتحديد وممارسة السياسات الخاصة بها من دون اي تدخل او كبح من قبل اي مؤسسة او وكالة خارجية " [٣]. عليه يلحظ مما سبق تعدد وتنوع الاتجاهات الفقهية في تعريف الحرية الاكاديمية وذلك يعود لكونه مصطلح مر بمراحل الى ان تطور ووصل لما هو عليه الان, كما ان الاهتمام به لم يبدأ الا حديثا وكما اشرنا هذا فضلا على ان هناك من الفقهاء من خلط بينه وبين الاستقلال الجامعي او المؤسساتي في تعريفه, وبدورنا نتفق مع الاتجاه الذي يقصر الحرية الاكاديمية على الاستاذ الجامعي او عضو هيئة التدريس في المؤسسة الاكاديمية وعلى الطالب فقط, فهي حرية استاذ وطالب, فلا يمكن ان تكون محلاً للشخص المعنوي حيث ان كافة التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكلمة الحرية تدور حول تحرر

---

(١) د. ثروت عبد العال احمد, الحماية القانونية للحريات الاكاديمية, بحث في مؤلف جماعي بعنوان الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية (ط١, مركز عمان لدراسة حقوق الانسان, مطبعة الشعب, اربد |٢٠٠٧),ص٨٧.

(٢) د. رجب محمد السيد الكحلاوي, الحماية القانونية للحرية الاكاديمية, (مؤسسة بدارى, اسيوط | (ب . ت)), ص ص٢٣- ٢٤ .

(٣) د. هاشم يحيى الملاح, الحرية الاكاديمية في الجامعات بين المثال والواقع,(العدد (١), السنة (١) مجلة نداء الحرية ، بغداد | ايلول, ٢٠٠٦), ص ص ٤١- ٤٢ .

الانسان من كافة القيود, ولذلك فان استقلال الجامعة او ما عبر عنه بعض الفقهاء بحرية الجامعة لا يدخل ضمن تعريف الحرية الاكاديمية وانما يعد احد الضمانات الاساسية لهذه الحرية ولذلك فإننا نعرف هذه الحرية بانها: تحرر افراد المجتمع الاكاديمي من أساتذة او اعضاء هيئة التدريس والطلبة من كافة القيود التي تقيد ممارسة نشاطاتهم المعرفية في البحث والدراسة والتفكير والنشر من اجل الوصول للحقائق العلمية, مع اشارتنا الى ان ممارسة هذه الحرية يجب ان لا تخالف الاطار المحدد لها في القانون والنظام العام كغيرها من الحريات .

المطلب الثاني

مكانة الحرية الاكاديمية من الحقوق والحريات

مما لاشك فيه ان هذه الحرية تعد احد اشكال الحريات الاساسية, وهي جزء لا يتجزأ من الحريات الاصلية الواردة بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ [١]. وهي تتضمن حرية البحث والتقصي والتفكير والرأي والتعبير والتعلم دون اي رقابة او قيد [٢].لذلك ولأجل معرفة موقع هذه الحرية بالنسبة لغيرها من حريات الانسان وحقوقه لابد من الرجوع للمواثيق الدولية المعنية ولإعلان حقوق الانسان ولموقف الفقهاء منها, لقد ذكرنا سابقاً ان مفهوم هذه الحرية هو مفهوم حديث لم يبدأ الاهتمام العالمي به الا في ثمانيات القرن الماضي, لذلك عند الرجوع للمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات, وهما العهدان الدوليان لحقوق الانسان وحرياته الصادران لسنة١٩٦٦, والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨, يلحظ غياب النص الصريح على هذه الحرية, لكن فحوى ومضمون هذه الحرية كان حاضراً وبدون ادنى شك. فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ نص على حرية التفكير والرأي والتعبير ونشر الآراء واذاعتها

(١) د. احمد بطاح, قضايا معاصرة في التعليم العالي, (ط١, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان | ٢٠١٦), ص ١٥ .

(٢) وليد الزيدي, ضمانات حقوق الانسان في المواثيق والمعاهدات الدولية واثرها في دعم مسيرة التعليم العالي في الوطن العربي, بحث في مؤلف جماعي بعنوان الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية, (ج ١, مركز عمان لدراسات حقوق الانسان, دار الخليج للنشر والتوزيع, عمان, الاردن | ٢٠١٨), ص٤٠ .

والتعلم,[١] وبالرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ لوحظ انه تضمن الحق في الحياة, والحرية والسلامة الشخصية, والحق في المعاملة الانسانية للمتهمين والمحكومين, والحق في التنقل, وحرية الحياة الخاصة, وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير, والحق في الاجتماعات السلمية والحق في انشاء الجماعات والنقابات والانضمام اليها, عليه يلاحظ ورود بعض مظاهر الحرية الاكاديمية المتمثلة بحرية الفكر والرأي والتعبير[٢]. اما العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ فلقد تضمن الحق في العمل, وحق التمتع بشروط عمل صالحة, وحق تشكيل النقابات والانضمام اليها, والحق في الاضراب, والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية, والحق في حماية الاسرة, وبمستوى معيشي مناسب, والحق في الصحة البدنية والعقلية, والحق في الثقافة والتعليم, وحرية البحث العلمي وحماية الانتاج العلمي . عليه يلاحظ ورود المظاهر الاخرى للحرية الاكاديمية في هذا العهد والمتمثلة بالحق في التربية والتعليم, وحرية البحث العملي[٣], وعلى ما يبدو ان ادراج حرية التعليم والبحث العلمي ضمن الحريات الثقافية كان تأسيسا على ان الاعتراف بها وحمايتها يتم ليس فقط لمصلحة الفرد وانما لمصلحة المجتمع, كما ان دور الدولة تجاه هذه الحريات هو دور ايجابي عن طريق انشاء المؤسسات اللازمة لممارسة هذه الحريات, كما ان البحث العلمي يحتاج لتدخل الدولة لكونه يتطلب امكانات مادية ومصاريف ضخمة قد لا يتمكن الفرد من تغطيتها, وهذا بخلاف الحريات المدنية السياسية والتي تقابل بالتزام سلبي من جانب الدولة يتمثل بعدم التدخل من قبلها وضمان التمتع بهذه الحقوق بشكل فوري ومباشر اذ فرض العهد واجباً قانونياً بالتنفيذ الفوري للحقوق المكفولة به, حيث يشير الى تعهد كل دولة طرف بهذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها او الداخلين في ولايتها دون التمييز بسب العرق, او اللون, او الجنس, او اللغة, او الدين, او

(١) ينظر : المواد (١٨,١٩,٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) ينظر: المادتين (١٨) البند أ (١٩) البندين (اولاً, ثانياً) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٣) المادتين (١٣) البندين (١, ٢) و (١٥) البند (١٣) مكن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

الراي سياسياً او غير سياسي, او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غيرها من الاسباب[١], مما سبق يلاحظ ان مظاهر هذه الحرية كانت موجودة ضمن الحريات الاساسية وبذات الوقت وجد جزء اخر منها ضمن الحريات الثقافية, لكن هل هذا يعني انها حرية اساسية فردية ام انها ثقافية ؟ . الواقع ان تقسيم الحريات والحقوق وفق العهدين الدوليين كان يستند لدور الدولة وموقفها من هذه الحقوق والحريات, خاصة ان ظهور العهدين الدوليين كان يتجه لانقسام المجتمع الدولي لمعسكرين (الاشتراكي والليبرالي) حيث ان دول المعسكر الليبرالي (الرأسمالي) نادت بالحقوق المدنية والسياسية, عكس دول المعسكر الاشتراكي التي نادت بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية . وهناك من يرى انه مهما كثرت محاولات تأصيل هذه الحرية وتقنينها بمواثيق حقوق الانسان فان اهم مرجعية قانونية لهذه الحرية هي حرية التعليم[٢], وبما ان حرية التعليم وفقاً لمعناها الاصطلاحي تتضمن ثلاثة محاور, حق الفرد في ان يلقن العلم للآخرين, وحقه في ان يتلقى قدراً من التعليم, وحقه في ان يختار من المعلمين مَن يشاء[٣], لذلك فهي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالحرية الاكاديمية, لان الحرية الاكاديمية تعني وكما ذكرنا سابقاً حرية الاستاذ في تلقين العلم للآخرين وحرية الطالب بتلقي العلم وفي اختيار المواد والعلوم التي يدرسها, لكن وبما ان حرية التعليم هي جزء لا يتجزأ من الحريات الفكرية لذلك فالحرية الاكاديمية يمكن تصنيفها ضمن الحريات الفكرية, حيث ان الاخيرة تعد الاساس او القاعدة التي تنطلق منها الحرية الاكاديمية, عليه يمكن القول ان الحريات الفكرية هي الام الحاضنة للحرية الاكاديمية, فهذا ما اكده الاتجاه الغالب في الفقه وبالرجوع لموقف الفقهاء في تأصيل هذه الحرية فيلاحظ على الرغم من اختلاف الفقهاء حول تقسيم الحريات, الا ان الاتجاه الغالب يدرج هذه الحرية ضمن الحريات الاساسية الفكرية فمن الفقهاء من نص على هذه الحرية بشكل صريح ضمن انواع الحريات الفكرية اذ بين ان الحريات الفكرية تتضمن "حرية الرأي, حرية

---

(١) **ينظر** : المادة (٢) البند (١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢) د. سرحان غلام حسين العباسي, الحرية الاكاديمية في الجامعات العراقية من الاضطراب السياسي الى الانفلات الامني, (مجلة نداء الحرية, بغداد ،السنة الاولى, العدد (٤),|اب ٢٠٠٧),ص ٩٩ .

(٣) د. سيفان باكراد ميسروب مكرديج, الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة, (ج١, دار الكتب القانونية, مصر, الأمارات| ٢٠١٥), ص١٩٣ .

العقيدة والعبادة, حرية التعلم, الحرية الاكاديمية, حرية الصحافة, حرية تداول المعلومات"[١], ومنهم من اورد مظاهرها ضمن الحريات الفكرية ولم ينص عليها صراحة (حيث ان مظاهرها هي بعض مظاهر الحريات الفكرية) وربما السبب بذلك هو حداثة هذه الحرية خاصة وان حقوق الانسان وحرياته هي حقوق وحريات نسبية بمعنى انها تختلف وتتغير باختلاف الزمان والمكان حيث انه هناك عدة اجيال لحقوق الانسان وحرياته ظهرت نتيجة للتطور الذي يشهده العالم .وهناك من الفقهاء من ذكرها ضمن الحريات الفكرية اذ اورد بتقسيمه للحريات ان الحريات الفكرية تدرج ضمن الحريات الفردية التقليدية وهي تتضمن "حرية العقيدة والديانة, وحرية التعليم, وحرية الصحافة, وحرية المسرح والسينما والاذاعة, وحرية الراي"[٢], وهناك من تبعه بذلك اذ قسم الحقوق والحريات لثلاث مجاميع, مجموعة تتعلق بشخصية الفرد, ومجموعة تتعلق بنشاط الفرد, والمجوعة الاخيرة تتعلق بفكر الفرد واوضح انها تتضمن "حرية العقيدة والعبادة, حرية التعليم, حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام اليها"[٣]. وهناك من ايدهم من الفقه الغربي حيث ذكر ان الحريات الفكرية تتضمن حرية الرأي, وحرية الصحافة, وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والحرية الدينية والعقائدية[٤]. وبدورنا نتفق مع هذا الاتجاه الفقهي عليه مما سبق كله يمكن التوصل للنتيجة التي تتمثل بان موقع هذه الحرية من الحريات العامة للإنسان انها تقع ضمن فئة الحريات الاساسية الفكرية, لكونها جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير والفكر و التعليم والبحث العلمي, حيث ان الحريات الفكرية تعد القاعدة والاساس لهذه الحرية لكن ما يميز هذه الحرية عن الحريات الفكرية للإنسان هو انها حرية لا تمنح

---

(١) د.حميد موحان عكوش, اياد خلف محمد جويعد, الديمقراطية والحريات العامة, (ط١, مكتبة السنهوري, بغداد | ٢٠١٣),ص ص١٦٣-١٧١ .

(٢) د. ثروت بدوي, النظم السياسية والنظرية العامة للنظم السياسية, (ج١, دار النهضة العربية, القاهرة | ١٩٦٤),
ص ص٣٨١-٣٨٢.

(٣) د. عبد الغني بسيوني, النظم السياسية, الدار المعاصرة, الاسكندرية, ١٩٨٥, ص ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(4) Georges Burdeau - Les libertés publiques Edu.. Paris,1972,p97 .

للإنسان العادي وانما تمنح للإنسان المتمتع بعضوية المجتمع الاكاديمي من (طالب وباحث واستاذ).

المبحث الثاني

انواع المعوقات الاكاديمية

توجد عدة معوقات تؤدي لتقويض الحرية الاكاديمية وانتهاكها وجعلها تتلاشى وبالتالي نشهد تأخر الجامعات وخروجها من مصاف الجامعات المتقدمة وانعكاس ذلك كله على المجتمعات حيث ان تقدم البلدان وازدهارها يرتبط ارتباطاً طردياً بتقدم جامعاتها لان الاخيرة هي من تُخرج الكفاءات والايدي العاملة التي تسهم بتطور البلد في مختلف المجالات سواء التحقت تلك المخرجات بوظائف الدولة او بسوق العمل . وسنتناول في هذا المبحث هذه المعوقات بشيء من التفصيل في ضوء المطالب الاتية :

المطلب الاول

المعوقات السياسية والامنية

وتتمثل المعوقَات السياسية والامنية بتدخل السلطة بكل ما يتعلق بأمور الجامعة من اختيار قيادتها وعمدائها ورؤساء اقسامها ومعيديها حيث تقوم بتعيين تلك القيادات والفئات بدلاً من الاعتماد على نظام الانتخاب الحر, وتتدخل في انتخابات اتحادات الطلبة وتمنع الاحتجاجات والتظاهرات داخل الحرم الجامعي عن طريق القوات الأمنية التي تتبع السلطة السياسية وليس الجامعة[١]. بالإضافة الى التدخل بالمقررات الدراسية وفرض افكار وايدلوجية النظام السياسي الحاكم . فمثلاً اذا كانت الدولة تأخذ بالنظام الاشتراكي فهنا ستقوم بإدخال مناهج وافكار النظام الاشتراكي كمقرر عام على الكليات والاقسام, كما ان منهجية وخيار النظام السياسي ستكون غير خاضعة لأي نقاش او حوار والا سيتعرض المناقش والسائل فيها لتهمة الخيانة[٢]. كما وان تدخل السلطة قد يتخذ شكل مراقبة

(١) غدير محمد منصور, المصدر السابق, ص ص٣٤,٣٥ .

(٢) د. حسن حنفي, الحريات الاكاديمية في الوطن العربي اسباب الغياب وشروط الحضور, بحث في مؤلف جماعي بعنوان الحريات الاكاديمية في الجامعات العربية, ج ١, المصدر السابق, ص ٢٣٢ .

الكتابات والمؤلفات ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه لمعرفة مدى اتفاقها مع افكار وايدلوجية النظام الحاكم وهذا ما شهده العراق في عهد النظام السابق قبل عام ٢٠٠٣ حيث ان جميع المؤلفات ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه كانت تخضع لما يعرف بفحص السلامة الفكرية عن طريق عرضها على مقوم فكري يقرأها ويدقق مدى انسجامها مع اهداف ومبادئ الحزب الحاكم وما يزال هذا الامر مستمراً حتى بعد تغير النظام السياسي في العراق والى لحظة كتابة هذه السطور .

ومن المهم الاشارة الى ان تسيس عمل الجامعة[١] او المؤسسة الأكاديمية سيحولها لجهاز تابع للدولة تدور في فلك السلطة وتؤيد سياستها وتكون بوقاً من ابواقها تسخرها لخدمتها[٢], يشار الى ان هذا التدخل يحدث في العديد من دول العالم ولكن غالبا ما يحدث في دول العالم النامي بشكل كبير جداً, لكن هذا لا يعني عدم حدوثه بالدول المتقدمة فهو يحدث بهذه الدول ولكن بنسب ضئيلة جداً قياساً بالدول النامية لان الدول المتقدمة تتمتع جامعاتها بالاستقلال فالسلطة غالباً ما تنأى عن التدخل بشؤونها . ففي بريطانيا يلاحظ انه وفقاً لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٨ تدخلت الحكومة بعمل الجامعة بشكل كبير بهدف ترشيد الانفاق داخل الجامعات, فقامت الحكومة بإلغاء لجنة المنح (UGC) وحل محلها مجلس التمويل الجامعي (UFO), كما قامت بإلغاء اقسام, والغاء تثبيت الاساتذة

(١) تقسم الجامعات من حيث الجهة التي تسيطر عليها او الجهة الحاكمة لها الى الجامعات التي تدير نفسها بنفسها وهذا النموذج يجد اصله في الجامعات الألمانية بالقرن التاسع عشر حيث ان هذه الجامعات تدير نفسها بأعلى درجة من الاستقلال الذاتي طبقاً لمتطلبات الاختصاص لا طبقاً للضغوط الاقتصادية والسياسية وتسمى (Academic self- governace), والجامعات التي تديرها وتسيطر عليها الدولة فتكون عبارة عن وكالة حكومية (state Agency) حيث تنحصر مهمتها بتلبية اهداف الحكومة كافة, والى الجامعات الموجة للسوق (Market –oriented) اي التي تعطي متطلبات العرض والطلب والتنافس الاولوية في تصميم برامجها وقبول طلابها, ينظر بذلك د. عدنان الامين, الجامعات العربية وتحديات التغيير الاجتماعي, (مجلة عمران, لبنان ،العدد (٢٦) خريف |٢٠١٨), ص ٦٢, ٦٣ .

(٢) د. سرحان غلام حسين العباسي, المصدر السابق,ص٩٥ .

والتحكم بترقياتهم وهذا كله مخالف لكل الاعراف الجامعية والاكاديمية بالعالم[١] فموجب هذا القانون اصبحت الجامعة اكثر عرضة للمساءلة عن الاموال التي تلقتها وهذا كله جوبه بمعارضات شديدة وحدثت مظاهرات مناهضة لتخفيض التمويل, ولكن حزب العمال الجديد جادل بان الدولة لا تستطيع تحمل التكاليف العامة للنظام الموسع للتعليم الجامعي, لذلك حدث ضغط على الباحثين لبناء علاقات وثيقة مع الصناعة وتأمين اكبر قدر من التمويل [٢], لكن هذا ايضاً قضى على استقلال الجامعة لأنها خرجت عن سيطرة الحكومة ودخلت لسيطرة اصحاب الاموال والشركات وهي جهة التمويل الجديدة والتي ستقوم بالتأكيد بالتدخل بعمل الباحثين وتوجيه ابحاثهم لخدمة السوق, في الصين منعت السلطات الصينية احد الاساتذة وهو الاستاذ (توهتي) في جامعة وسط الاقليات في بكين من السفر للولايات المتحدة لتولي منصب استاذ زائر في جامعة انديانا في ٢ شباط عام ٢٠١٣, وفي تركيا ايلول عام ٢٠٠٥ منعت محاولة لعقد مؤتمر في جامعة البوسفور من قبل الحكومة التركية حيث ان عنوان المؤتمر كان (الأرمن العثمانيون خلال انهيار الامبراطورية :قضايا المسؤولية العلمية والديمقراطية), لكن المؤتمر تم عقده بجامعة اسطنبول بيلجي في اسطنبول وعلى اثر ذلك اتهم وزير العدل آنذاك المرتبطين بالمؤتمر بالخيانة[٣], اما الوضع بأغلب النظم السياسية العربية فشهد تدخل السلطة سياسياً وامنياً وبشكل كبير بشؤون الجامعات سواء على مستوى التدخل بالمناهج الدراسية او توظيف الاساتذة وتعيين قيادات الجامعة والعمادات, ففي مصر مثلاً ان اختيار القيادات الجامعية والعمداء لا يقوم على

(١) د. سرحان غلام حسين, الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية ومراحل تطورها, بحث بمؤلف جماعي الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية, ط١, المصدر السابق ، ص ٢٣٠.

(2) Anna Traianou,The erosion of academic freedom in UK higher education Debarment of Education steadies article pp2,4. متوفر على الموقع الالكتروني www.int.res.com

(٣) د.لامي بيرتان توكوزولو,قياس الحريات الاكاديمية في الدول الاسيوية, بحث بمؤلف جماعي بعنوان مقياس مركز عمان للحريات الاكاديمية في الجامعات العربية,(ج٤,ط١, مركز عمان لدراسات حقوق الانسان, عمان | ٢٠١٤), ص ص٥٢, ٥٥.

اساس نظام الانتخاب [١],انما على اساس نظام التعيين حيث ان قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ قد رسم الية التعيين اذ نص على تعيين رئيس الجامعة اذ جاء فيه "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي ....."[٢],كما نص ايضاً على تعيين نواب رئيس الجامعة اذ جاء فيه " يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة..... ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض من وزير التعليم العالي بعد اخذ رأي رئيس الجامعة ....."[٣], اشار كذلك الى تعيين أمين الجامعة وعمداء الكليات ورؤساء الاقسام ايضاً[٤]، عليه فجميع قيادات الجامعة في الجامعات المصرية يتم اعتلاء مناصبهم عن طريق التعيين الى جانب ذلك يلحظ تدخل السلطة السياسية بشكل كبير في شؤون الجامعة, ففي ٧ نيسان ٢٠١٤صدر توجيه من مجلس الوزراء يقضي بعدم جواز عقد او استضافة اي مؤتمر دولي بمصر الا بعد استحصال موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها بذلك[٥] كما شهدت الجامعات المصرية تدخل الجهات الأمنية التابعة للسلطة السياسية بقمع ومنع المظاهرات والنشاطات داخل الحرم الجامعي, وتدخلت كذلك باشتراط الحصول على الموافقات الامنية عند تعيين الاساتذة او المعيدين وعند سفرهم لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية وقانون تنظيم

(١) نظام الانتخاب اخذت به مصر باختيار القيادات الجامعية بعهد الرئيس السابق محمد مرسي فقط, أذ أنه في صيف عام ٢٠١٢ أجريت لأول مرة بتاريخ مصر الانتخابات الجامعية لكن بعد مجئ الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي تم الرجوع لنظام التعيين بعد (٢٠) يوم فقط من توليه سد الحكم ينظر بذلك :د. عدنان الامين, المصدر السابق, ص ص٦٦,٦٧ .

(٢) ينظر : المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) ينظر : المادة ٤٩ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٤) ينظر نصوص المواد ٣٧ و٤٣و ٥٦ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥) محمد عبد السلام, مفهوم الحرية الاكاديمية : قراءة نقدية في المواثيق والاعلانات الدولية, (دراسة صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير, القاهرة | ٢٠١٥),ص ١٦ .

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تضمن أحكام تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين[١] بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية او المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ولم ترد فيه أية اشارة بتلك المواد بوجوب الحصول على الموافقات الامنية عند التعيين, لكن ما يحدث عمليا هو خلاف ذلك حيث انه لا يتم تعيين اي معيد او مدرس الا بعد صدور موافقة أمن الدولة عليه[٢]. اما في العراق فشهد هو الاخر تدخلات السلطة السياسية والجهات الامنية بشؤون الجامعة, فقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قد اشار لتعيين القيادات الجامعية, اذ جاء فيه تعيين رئيس الجامعة فنص " يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري"[٣] وجاء فيه كذلك تعيين مساعد رئيس الجامعة ورئيس القسم اذ نص " يعين لكل جامعة وهيئة ..... مساعد رئيس جامعة .... مساعد رئيس هيئة ..... يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء,ويكون بمستوى مدير عام "[٤], ونص " للقسم العلمي : هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من

(١) **ينظر** : المواد (١٣٣ –١٣٨) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٢) ففي تاريخ (١) تشرين الثاني ٢٠٠٩, وافق رئيس جامعة الفيوم بالقرار رقم (٣٠٩) على تعيين ٢١ طبيب من اوائل الدفعة لعام ٢٠٠٦–٢٠٠٧ بكلية الطب, جامعة الفيوم, بوظيفية طبيب مقيم بالمستشفى الجامعي باستثناء اربعة من الاطباء نص قرار تعيينهم على عدم تسليمهم عملهم لعدم ورود الموافقات الامنية عليهم, ينظر بذلك: احمد عزت, خلود صابر, فاطمة سراج, ريهام زين العابدين, الحرية الاكاديمية واستقلال الجامعات المصرية بين سياسية القمع .... وغياب الرؤية, تقرير صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير: القاهرة, ط١, ٢٠١١, ص٣٤ .

(٣) ينظر: المادة ٥ الفقرة (١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٤) ينظر: المادة ٤١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية ...."[١], وبالإضافة للقانون اعلاه يلحظ ان رؤساء الجامعات العراقية على الرغم من انهم بدرجة وزير الا انهم لا يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التعليم وقبول الطلبة وتعيين الاساتذة وتحديد المؤتمرات العلمية حيث ان كل تلك الامور تخضع لموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, عليه فالجامعات العراقية تشهد تدخلاً كبيراً للسلطة السياسية بأمور الجامعة هذا التدخل كان موجوداً قبل تغيير النظام السياسي في العراق قبل ٢٠٠٣ حيث ان الباحثين كان يتم تقييدهم باختيار المواضيع فهناك مواضيع تشكل خطوطاً حمراء يجب عدم الاقتراب منها كذلك يلاحظ ان السلطة وضعت حدوداً على الأنترنيت فلم يسمح بفتح جميع المواقع فهناك مواقع كانت تحجب ولا يستطيع الباحث الوصول اليها كما ان الجهات الامنية لم تكن تسمح للأساتذة بالسفر او المشاركة بالمؤتمرات العلمية الا بعد ورود الموافقات الأمنية بذلك[٢] كما ان تدخل السلطة والاحزاب السياسية استمر بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ [٣], فيلاحظ ان تدخلات الاحزاب السياسية برزت بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة بسبب تنافس الاحزاب على الفوز بالانتخابات التشريعية, والحصول على اكبر عدد من اصوات الناخبين من خلال التأثير غير مباشر على الطلبة والاساتذة داخل الجامعات او من خلال التأثير غير مباشر من خلال تعيين القيادات الادارية من اعضاء هيئة التدريس المتحزبين وأدلجة المجتمع الجامعي, او من خلال فرض قرارات ادارية على الجامعات وهذا

---

(١) ينظر: المادة ٢٣ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٢) د. سمير رحيم الخزاعي, واقع البحث العلمي في الجامعات العراقية ومعوقاتها, بحث بمؤلف جماعي بعنوان الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية, المصدر السابق, ص ٢٠٨ .

(٣) ومن تلك التدخلات والانتهاكات دخول مجموعة من المسلحين لداخل حرم الجامعة التكنولوجية واقتحام مبنى الاقسام الداخلية لطلبة الجامعة بتموز عام ٢٠٠٦ وخطف (١٠) طلاب واقتيادهم لجهة مجهولة ينظر بذلك : ما بعد حادثة الجامعة التكنولوجية ..... الحريات في الجامعات العراقية . خبر صادر عن اذاعة العراق الحر متاح عبر الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٩/٨

www.iraqhurr.org

التدخل يبرز بشكل واضح وكبير في الجامعات الاهلية [١] يشار الى ان اختيار القيادات الجامعية في اغلب الجامعات العراقية لازال خاضعاً لاعتبارات الولاء لايدلوجية حزبية وفئوية ومناطقية وهي امور لازالت تنخر بجسد المؤسسات الاكاديمية في العراق وكل هذه التدخلات ادت لكبت واضطهاد الحرية الاكاديمية والتي ادت لهجرة العديد من الكفاءات نتيجة لحوادث الخطف والقتل التي طالت العلماء واساتذة الجامعات والاطباء, كما ان هذه التدخلات ادت لانحراف الجامعات عن اداء دورها الحقيقي وخروج الجامعات عن مصاف الجامعات المتقدمة والمتطورة بالعالم لان الدراسات والابحاث التي ستقدمها ستكون دراسات مائلة للسلطة تسعى لإرضائها ولا تقدم للمجتمع اي فائدة .

المطلب الثاني

المعوقات الدينية والمجتمعية

ان المؤسسات والتيارات الدينية وفئات المجتمع قد تقوم بدور كبير في تقييد الحرية الاكاديميّة ويتمثل ذلك بالتضييق على الباحثين والأكاديميين في البحث بقضايا او مسائل تمس المعتقدات الدينية بالمجتمع, وقد يتخذ تدخل افراد المجتمع بشؤون الجامعة شكل الضغط والتأثير على الاساتذة او تهديدهم بغية انجاح الطلبة, فالجهات والتيارات الدينية قد تؤثر وتضغط على ادارت الجامعة لمنع تدريس بعض الكتب والمناهج او احالة هيئة التدريس للتحقيقات بناءً على نقاشات اجروها بخصوص تدريس مادة علمية او مناقشة لرسالة ماجستير او دكتوراه, هذه الانتهاكات لا يتم الاعلان عنها غالباً لرغبة التدريسين والباحثين بالحفاظ على الوظيفة [٢],من الجدير بالذكر ان المعوقات الدينية كانت حاضرة وموجودة منذ مولد الحرية الاكاديمية, حيث انها تمثلت بتدخل السلطة الدينية بكل ما يتعلق بأمور الجامعة من تعيين للأساتذة وتحددت بالمرسوم الذي اصدره البابا غريغوري التاسع الى مراقبة الكنيسة للأساتذة والمفكرين و اعدام الكثير منهم نتيجة لأبحاثهم ومؤلفاتهم المتعارضة مع افكار الكنيسة. ومن اهم المسائل التي يضيق فيها

(١) د. ثامر محمد رخيص العيساوي, استقلال الجامعات بين النصوص القانونية والواقع العملي, (بحث مقدم لوقائع المؤتمر الدولي السنوي السابع لضمان الجودة والاعتماد الوظيفي . جامعة الكوفة , للفترة ٢٧-٢٨ /٣/ ٢٠١٩), ص ١٠٣.

(٢) محمد عبد السلام, المصدر السابق, ص١٧.

البحث للاعتبارات الدينية ويتم فيها الخضوع للضغوط, القيود المفروضة على كل من يبحث في المحارق النازية ضد اليهود (الهولوكوست)[١], حيث ان العديد من الباحثين والكتاب تعرض للمحاكمات والمساءلات نتيجة لكتاباتهم حول هذه المحارق, ومنهم المفكر الفرنسي (روجيه غارودي Roger Garaudy) والكندي (ارنست زندل Ernest Zandal), والاكاديمي والاستاذ بجامعة كولومبيا (ايلمر برنس Elmer Brines), والمؤرخ البريطاني (ديفيد أيرفنغ David irring)[٢], اذ حكمت عليه محكمة نمساوية بالسجن لمدة (٣) سنوات بسبب انكاره للمحرقة اليهودية في كتابه "حرب هتلر "[٣] وغيرهم. ومن المهم الاشارة الى ان العديد من الدول الاوربية اصدرت قوانين تجرم كل من ينكر المحارق اليهودية او يشكك فيها وتحظر خطابات العنصرية والكراهية ومنها النمسا حيث اصدرت قانون الحظر الاشتراكي الوطني لعام ١٩٤٧ والمعدل ١٩٩٢ اذ جاء فيه " اي شخص يعلن بطريقة تجعل في متناول كثير من الناس عبر عمل مطبوع, او البث او اي وسيلة اعلامية اخرى, او ينفي او يستخف او يوافق او يحاول تبرير الابادة الجماعية النازية

---

(١) الهولوكوست (Holocaust) وهي كلمة يونانية الاصل معناها (التضحية بالنار), وهي ابادة جماعية وقعت خلال الحرب العالمية الثانية وقُتل فيها ما يقارب من ستة ملايين يهودي اوربي على يد النظام النازي (ادولف هتلرAdolf Hitler) والمتعاونين معه, ينظر بذلك : برنامج الامم المتحدة للتوعية بالهولوكوست على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة:٢٠١٩/٧/٩

www.un.org|holocaustremembrance

(٢) ويذكر انه تمت مُحاكمته بتهمة انكار المحرقة اليهودية واحياء السياسية النازية, وعندما دخل قاعة المحكمة حاملاً احدى مؤلفاته (حرب هتلر) أقر بذنبه وانُكر حق اي حكومة ان تجبره ماذا يكتب وماذا يقول واصفاً القانون النمساوي الذي يجرم انكار المحرقة اليهودية بانه قانون مجنون يتعارض مع المبادئ الاوربية التي تمجد حرية التعبير ينظر بذلك:

د. عبد السلام ابراهيم بغدادي, الحريات الاكاديمية والابداع (دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء التجارب العراقية والعربية والعالمية), (ط١, دار الخليج للطبع والنشر, عمان, الاردن,| ٢٠١٨), هامش رقم (١) ص ٥٠ .

(٣) د. رجب محمد السيد الكحلاوي, المصدر السابق, ص ٦١.

او غيرها من جرائم النازية ضد الانسانية يعاقب بالسجن لمدة من ١٠ الى٢٠ سنة", وفي بلجيكا صدر قانون انكار الهولوكوست لعام ١٩٩٥ اذ جاء فيه " اي شخص في ظروف الحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٤ من قانون العقوبات, ينكر او يقلل الى حد كبير, او يحاول تبرير او يوافق على الابادة الجماعية التي ارتكبها النظام الاشتراكي الوطني الالماني خلال الحرب العالمية الثانية يعاقب بالحبس لمدة من ٨ ايام الى سنة", وفي فرنسا جرم قانون غيسو Geso الصادر في ١٣ تموز عام ١٩٩٠ التشكيك في وجود الجرائم التي تقع في فئة الجرائم ضد الانسانية,كما تم تجريمها في ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ والذي بناءً عليه ادانت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ زعماء النازية بعام ١٩٤٥–١٩٤٦[١]. ومن امثلة ضغوط التيارات الدينية ما تعرض له عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين عن كتابه (في الشعر الجاهلي) الذي اثار الجدل, وتعرض بسببه لتهمة الإساءة للدين, وطالب رجال الازهر بفصله من الجامعة لتطاوله على الدين, هو يعتبر اول شخصية من الشخصيات الاكاديمية في العصر الحديث كافحت من اجل الدفاع عن الحرية الاكاديمية يذكر ان رئيس الجامعة آنذاك الدكتور احمد لطفي السيد وقف موقفاً تاريخياً عندما استقال من رئاسة جامعة القاهرة احتجاجاً على فصل الجامعة لطه حسين عام ١٩٣٢ كما دافع عن استقلال الجامعة ورفض قرار الفصل حيث ذكر (ان التعليم الجامعي اساسه حرية التفكير والنقد واستقرار الرأي)[٢], وكذلك ما تعرض له الاستاذ والمفكر نصر حامد ابو زيد في منتصف تسعينات القرن الماضي اذ اثارت كتاباته في الفكر الاسلامي جدلاً واسعاً اتهم على اثرها بالإلحاد وجرى التفريق بينه وبين زوجته ابتهال يونس بموجب قرار قضائي, اضطر على أثره للهجرة الى

(١) ١١ دولة اوربية تجرم انكار (الهولوكوست) بنص قانوني صريح, مقال منشور في صحيفة المصريون الاربعاء ١٠ تموز ٢٠١٩متوفر على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الزيارة ١٠/٧/ ٢٠١٩
www.almesryoon.com

(٢) د. عدنان الامين, المصدر السابق, ص٧٠, وبالمعنى نفسه ينظر د. رجب محمد السيد الكحلاوي, المصدر السابق, ص٦٢ .

هولندا والالتحاق بجامعة لايدن [١] يلحظ من ما سبق مدى تأثير الضغوط الدينية على الحد من الحرية الاكاديمية ونتيجة لتلك الضغوط ظهر مايعرف بمبدأ الرقابة الذاتية الذي منع فيه اعضاء المجتمع الاكاديمي _ الباحثون_ انفسهم من البحث بمواضيع تمس الدين والاعراف المجتمعية .

المطلب الثالث

المعوقات المادية (الاقتصادية)

ان المعوقات المادية (الاقتصادية) تتمثل بضعف الانفاق الحكومي على المؤسسات الاكاديمية وبكل ما يتضمنه من قلة الرواتب المدفوعة لتدريسي الجامعة وأساتذتها, وانخفاض الانفاق على البنية التحتية للمؤسسات الاكاديمية والجامعات الى جانب غياب الانفاق اللازم للبحث العلمي هذا ما تشهده بلدان العالم النامي منها بلدانا العربية هو بخلاف الوضع في الدول المتقدمة حيث ان اغلب الجامعات العربية تشهد تدنى في جداول المرتبات والبنية التحتية للجامعات والمؤسسات الأكاديمية الى جانب انعدام التمويل الفعلي للبحث العلمي, حيث يصف احد الباحثين الوضع السائد في الجامعات بالقول: "ان مكتبات الجامعة ومعاملها تعاني معاناه شديدة من فقر المعدات والكتب الضرورية والمراجع لذلك لا يجد الاستاذ الجو الملائم للبحث والتدريس حيث انه يواجه دائماً بنقص المعدات ونقص المراجع مما يسبب له ضغطاً نفسياً غالباً ما يدعوه للتفكير في الهجرة بأحسن الاحوال وفي اسوأ الحالات يدعوه الى اللامبالاة في عمله"[٢] ومن تلك الجامعات جامعات مصر حيث تشهد نقصاً كبيراً في التمويل الحكومي والتكدس داخل القاعات الدراسية وغياب الابنية والمختبرات الملائمة, فلقد ازدادت اعداد الطلبة في الجامعات المصرية على نحو لا يمكن السيطرة عليه فجامعة القاهرة تضم حوالي ٣٠٠,٠٠٠ الف طالب, وجامعة الازهر تقدم خدماتها لـ ٥٠٠,٠٠٠ الف طالب, ويلاحظ ان القاعات الدراسية لا تملك القدرة دائماً على

(١) .د. ادريس لكريني, الحرية الأكاديمية وتحولات الحراك في المنطقة, (بحث في مؤلف جماعي بعنوان الجامعات والبحث العلمي في العالم العربي, المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية, قطر | ٢٠١٧), ص ٤٥٩ .

(٢) د. يزيد عيسى السورطي, السلطوية في التربية العربية,(اصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .عالم المعرفة .الكويت, مطابع دار السياسة, الكويت |)٢٠٠٩, ص٧٤.

استيعاب الاف الطلاب الذين يحضرون المحاضرات, كما انه في العديد من الكليات لا توجد اي فرصة لتشغيل المختبرات وعقد الحلقات الدراسية[١], فازدياد عدد الطلبة قياساً بالأساتذة سيؤدي الى الحد بشكل كبير من عدد الاساتذة القادرين على تخصيص جزء من وقتهم للبحث العلمي وبالتالي فان هذا سيؤدي الى الحد من حريتهم الاكاديمية. كما وان الجامعات العراقية شهدت في العقدين الاخيرين العجز عن استيعاب اعداد الطلبة وتوفير الاجواء الجامعية التي توفرها الجامعات العالمية, ففي الوقت الذي تضم فيه الجامعات العالمية ابنية واسعة للكليات والقاعات الدراسية ولاحتواء فعاليات وحاجات الطلبة المختلفة مثل النوادي والاتحادات التي تقوم بتنظيم انشطه الطلبة من حفلات للتعارف وسفرات علمية وترفيهية[٢].هذا فضلاً عن المختبرات المتطورة والمتقدمة والمزودة بكل ما يحتاجه الباحث لإجراء بحوثه العلمية بشكل مبدع ومتميز كما وتشهد الجامعات العراقية ضعف التمويل المخصص وفي جميع الجامعات الحكومية والاهلية فتشهد قلة المختبرات وعدم تجهيزها بشكل ملائم, وقله المصادر والمراجع العلمية الحديثة فضلاً عن عدم توفير السكن الملائم واللائق للأساتذة والاقسام الداخلية المناسبة للطلبة . ومن المعوقات المادية الاخرى ضعف الانفاق اللازم على اجراء البحوث العلمية فضلاً عن احادية جهة الانفاق بـ (الانفاق الحكومي) وعدم اشراك القطاع الخاص بهذا الاتفاق على غرار ما معمول به في الدول المتقدمة, حيث ان الدول المتقدمة تشهد مساهمة شركات القطاع الخاص[٣] الى جانب الانفاق الحكومي بتمويل البحوث العلمية, حيث انها تقوم بتحويلها وترجمتها الى واقع علمي

---

(١) اورسولا ليندسي, الحرية والاصلاح في الجامعات المصرية, (اوراق بحثية صادرة عن مؤسسة كازينغي للسلام الدولي, الشرق الاوسط |ايلول, ٢٠١٢), ص٤ .

(٢) د. مظفر جواد احمد, د. عماد الشيخ داود, مقياس مفهوم الحريات الاكاديمية لدى تدريسي جامعة بغداد, (المجلد (٢٠), العدد (٢٠), مجلة جامعة تكريت للعلوم | كانون الاول ٢٠١٣), ص٣٨٤ .

(٣) حيث ان الشركات اليابانية تنفق ما يتجاوز نسبة ٨٠% على الانفاق الحكومي في مجال البحث العلمي, وتصل نسبة مساهمة الشركات الالمانية ما يتجاوز ٧٢%, في حين تصل نسبة مساهمة شركات القطاع الخاص الامريكي بنحو ٧٠% ينظر بذلك د. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي, ازمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة, (ط١, المكتب الجامعي الحديث, القاهرة | ٢٠١٣), ص٣٢٦ .

ملموس ساهم بإحداث الثورة الصناعية والتكنولوجية التي ادت لإحداث التطور والتقدم الكبير الذي نشهده الان, ولكن ومع ذلك بدأت المخاوف في العالم الغربي على الحرية الاكاديمية من تأثير جهات التمويل الجديدة لأن من يدفع اموال تمويل البحوث لابد له وان يتحكم بالجامعة ويفرض شروطه عليها , كما ان ميزانيات جامعات الدول المتقدمة [١] تكون كبيرة جداً, حيث ان الانفاق الحكومي لهذه الدول شهد ارتفاعاً كبيراً قياساً بدول العالم النامي, حيث تصل نسبة انفاق البحث العلمي في الدول المتقدمة ما يعادل (١٥ –٢٥) ضعف ما مجموع ما تنفقه بلدان العالم النامي [٢], فالبحث العلمي يحتاج لأموال كثيرة وفي اغلب الاحيان لا تتضح نتائج البحث على المدى القصير, لكن معظم الدول والمجتمعات اخذت تدرك الان, ان تخصيص الاموال للبحث العلمي ليست هدراً لهذه الاموال, انما هو استثمار مضمون النتائج ولذلك يلحظ ان الدول المتقدمة اخذت تتسابق لتخصيص الموازنات الضخمة للبحث العلمي عكس الدول النامية ومنها البلدان العربية حيث ان مواردها محدودة ولديها اولويات بالإنفاق لا تستطيع تجاوزها, وهي (التعليم, الصحة, الدفاع) لكي تركز على البحث العلمي[٣], لقد اكد احد الباحثين ان مقدار ما تنفقه البلدان العربية ومنها العراق يبلغ ٠,٤٪في الالف مما يصرفه العالم على البحث العلمي, كما انه وحسب التقارير الصادرة عن منظمة اليونسكو للعلوم والثقافة في عام ٢٠١٠ بينت ان مقدار

---

(١) فأحدى الجامعات الكبرى في استراليا, تبلغ ميزانيتها السنوية حوالي ستمائة مليون دولار استرليني لعدد (٣٤٠٠٠)طالب, بينما تبلغ ميزانية جامعة كاليفورنيا الى (٢,٢) بليون دولار امريكي لعدد (٢٧٠٠٠) طالب فقط وهذه المبالغ تثير الفزع بغير شك بدول العالم النامي وجامعاته وهذا التفاوت سينعكس على التعليم واساليبه وعلى حجم الانفاق على البحث العلمي داخل الجامعة ان هذا الفارق المخيف كما يصفه رئيس الجامعة الاسترالية يعني ان القيادة البحثية في المستقبل ستكون بلا شك قيادات امريكية ينظر بذلك د. احمد ابوزيد, جامعات المستقبل وتداول المعرفة , مجلة العربي, العدد (٥٦٤), تشرين الثاني ٢٠٠٥, ص٢٤.

(٢) بولرباح عسالي, مشكلات الاستثمار في التعليم الجامعي والعالي في البلدان العربية (العدد (٣٥٧), السنة الحادية والثلاثون مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية | ٢٠٠٨), ص٧٣ .

(٣) د. احمد بطاح, المصدر السابق, ص١٣٢ .

موازنة البحث العلمي في مصر تبلغ ٠,٢٣٪ والاردن تبلغ ٠,٣٤٪ والمغرب ٠,٦٤٪ ولبنان ٠,٣٪ [١] اما العراق لم ترد اي اشارة اليه, وهذا يوكد ان البحث العلمي في العراق يعاني من ازمة حقيقة فلا توجد ميزانية خاصة له ولا توجد استراتيجية تشجع على الانتاج العلمي والابتكار وان ما يشاع هو حبر على ورق[٢] , وهذا بخلاف ما تشهده الدول المتقدمة انه وفق احصائيات اليونسكو يلحظ ان الولايات المتحدة الامريكية تنفق سنوياً على البحث العلمي ما يعادل٤٧٦,٤٦ مليار دولار في حين فرنسا تنفق ٦٠,٧٨ مليار دولار [٣],ذلك لما للبحث العلمي من اهمية كبيرة في الحياة الجامعية, فالجامعات من غير بحث علمي تعد (ابنية من غير روح, واساتذة من دون اهداف بعيدة, وبرامج لا تكاد تنظر الى ابعد من انفها, وطلاب لا يعرفون من روح الجامعة الا مقدار ما يعطى من تقييم لشهاداتهم في سوق الوزارات المختلفة او توازن بين هذه السوق الداخلية والسوق الخارجية)[٤] عليه مما سبق يتضح ان المعوقات المادية وبجميع صورها من ضعف الانفاق على البنية التحتية للجامعات وقلة المصادر والمراجع وضعف الانفاق على البحث العلمي وقلة الرواتب كلة ذلك سيؤدي لغياب الجو الملائم للأستاذ للقيام بمهام التدريس و البحث والنشر وبالتالي سيفقد حريته الاكاديمية .

---

(١) خوشي عثمان عبد اللطيف, واقع البحث العلمي في الدول النامية مقارنه بالدول المتقدمة في توطين التكنولوجيا (الصين وماليزيا و اليابان) انموذجا, (مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والاساسية, جامعة بابل, العدد (٣٠), كانون الاول |٢٠١٦),ص٢٠٥ .

(٢) عماد الطيب, البحث العلمي العراقي .... مسارات متقاطعة, مقالة في ٤ اب ٢٠١٨,متاحة عبر الموقع الالكتروني

تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/١١/٢٥ http||kitabat.com

(٣) ترتيب الدول في البحث العلمي لعام ٢٠١٨ حسب احصائيات اليونسكو, مقالة متاحة عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/١١/٢٥ http|| www.elmrsal.com

(٤) عز الدين دياب, وظيفة الجامعات العربية في خدمة المجتمع العربي (مجلة دراسات استراتيجية, مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية, جامعة دمشق, العددان (١٩ –٢٠), السنة السادسة | ٢٠٠٦).ص٦١.

المطلب الرابع

المعوقات القانونية

ان الانظمة الحكومية والمؤسسات الاكاديمية تضع قوانين وانظمة وتعليمات توجد بها العديد من النصوص والثغرات التي تحد من ممارسة الحرية الاكاديمية وتعوقها فيلاحظ ان العديد من القوانين التي تنظم الجامعات والمؤسسات الاكاديمية تتضمن الاخذ بنظام التعيين في تولي القيادات الجامعية وهذا ما اشرنا اليه سابقاً, كما ان السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي من تتولى رسم السياسية التعليمية بالمؤسسات الاكاديمية بكافة مفاصلها الدقيقة فالجامعات لا تملك أية حرية باختيار مدخلاتها, حيث ان سياسية القبول بالجامعات يتم تنظيمها من قبل الوزارة وبالاعتماد على النسب المئوية التي حصل عليها الطالب بامتحان البكالوريا, فيلحظ ان قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢, الذي تخضع فيه جميع الجامعات المصرية الى ما يسمى بالمجلس الاعلى للجامعات والذي يرأسه وزير التعليم وهو سلطة تنفيذية يتولى هذا المجلس ايضا رسم السياسة العامة للتعليم العالي بجميع تفاصيلها وتحديد سياسة القبول بالجامعات, هذا المجلس يتدخل بصميم عمل الجامعة اذ انه يقرر انشاء الاقسام العلمية والكليات ويحدد توزيع ميزانية الجامعة, كما ان تشكيلة هذا المجلس تخضع لصياغة السلطة التنفيذية فتعين من قبلها عليه يلحظ ان هذا القانون ايضاً يهدر استقلال الجامعات بشكل كبير وهو بذلك يعمل على الحد من الحرية الاكاديمية وتقويضها وانتهاكها وبالرجوع للقوانين والتعليمات العراقية يلاحظ تضمنها للعديد من النصوص التي تحد من الحرية الاكاديمية وتعوقها, ابتداءً من الاخذ بنظام التعيين للقيادات الاكاديمية وصولاً الى انتهاك استقلال الجامعات بإناطتها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي برسم السياسة العامة للتعليم العالي وتحديد سياسية قبول الطلبة حيث ان الجامعة ليس لها اي حرية برسم سياسية القبول والتحكم بعدد طلابها, وبالرجوع لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ لوحظ وجود العديد من المعوقات للحرية الاكاديمية, فلقد اشار هذا القانون الى ضرورة تواجد موظف الخدمة الجامعية بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً[1], يلحظ ان هذا النص ساوى بين جميع موظفي الخدمة الجامعية بمختلف مستوياتهم والقابهم العلمية من

(١) ينظر : نص المادة ٢ البند ١٣ من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

حيث ساعات الدوام الاسبوعي, هذه المساواة لا تجوز اذ ينبغي تفريد المعادلة بين الموظفين وان يكون الدوام متناسبا مع مستوى اللقب العلمي قياسا بنصاب التدريس, وليس بما يؤمن ساعات العمل لغير الاغراض التدريسية لان موظف الخدمة الجامعية (التدريسي) يجب ان يتاح له الوقت اللازم للتفرغ لغرض اجراء البحوث العلمية والقيام بتأليف الكتب والترجمة .....الخ . كما اشار القانون كذلك الى جواز تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري وبقرار من مجلس الكلية وعند الضرورة بالحاجة اذ نص "يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الاولية الجامعية "[١] فهذا النص يعوق الحرية الاكاديمية للمدرس المساعد وينتهكها, اليس المدرس المساعد معيناً بهذه الصفة اي بصفة التدريس فكيف لا يكلف بمحاضرات ؟ اذا كان المقصود اعطاءه فقط المحاضرات العملية فهذا يجوز بالكليات العلمية, فما هو حال الكليات الانسانية ؟ وماهي مهمته وهل يبقى متواجداً بداخل الجامعة دون اي عمل ؟ فكيف ذلك مع العلم ان النص نص على المحاضرات النظرية وليس العملية. فالمفروض انه تدريسي ويجب تكليفه بالمحاضرات بشكل وجوبي من اجل تهيئته واعداده مستقبلاً كأستاذ مساعد واستاذ وليس العكس, حيث ان الدول المتقدمة تعمل على اعداد هذه الفئات وتدريبها بشكل جيد وليس العكس, ففي الجامعات البريطانية تتيح بعض الاقسام لطلبة البحث في الدراسات العليا المشاركة في التدريس كمعيدين (Demonstrators) او مساعدي تدريسيين (Assistant's teaching) بمقابل مادي, يتعمد على عدد الساعات التدريسية, كما يتاح لطلبة الدكتوراه الحضور بحلقات او دورات تدريبية قصيرة عن اساليب التدريس بالجامعات من اجل اعدادهم مستقبلاً [٢], كما نص قانون الخدمة الجامعية في العراق على ان (..... ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الامومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج)[٣]. يلحظ ان نصف الراتب والمخصصات سيؤثر على عملية البحَث العلمي, حيث ان الطالب و بدافع الحاجة المادية نتيجة لغلاء المعيشة قد لا يأخذ

(١) ينظر :المادة ٤ البند ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابو عمه, التعليم العالي في بريطانيا, (مكتبة التربية العربي لدول الخليج . الرياض [٢٠٠٠), ص١١٤ .

(٣) **ينظر** : المادة ٧ البند ثامنا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الوقت الكافي والملائم للبحث العلمي لكونه يريد انجاز بحثه بأقصى وقت ممكن لاسترجاع كامل الراتب خاصة في ظروف المعيشة الغالية هذا اذا كان الطالب مجازاً داخل العراق فما هو وضع الطالب خارج العراق ؟ حيث ان طلبة الدراسات خارج العراق يعانون من ظروف معيشية قاسية خاصة مع من يصطحب عائلته معه لبلدان غربية حيث ان الاسعار مرتفعة ومتذبذبة .على اي حال يمكن القول ان السبيل لإزالة كافة معوقات الحرية الاكاديمية يكون بمنح الاستقلالية الكاملة للجامعات وللمؤسسات الاكاديمية بنصوص الدساتير و بقوانين الجامعات وبكافة صورها (الاستقلال الاكاديمي او العلمي, الاستقلال الاداري, الاستقلال المالي) مع احترام تلك الاستقلالية واقعا بعدم التدخل بشؤون الجامعات تحت اي مبرر لكي تؤدي الجامعات دورها الحقيقي بتخريج الكفاءات التي تقود البلد نحو التقدم والتطور الذي يشهده العالم .

الخاتمة

لقد تم التوصل من خلال بحثنا هذا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات التالية:-

اولاً :- الاستنتاجات

١- ان الحرية الاكاديمية هي حرية خاصة بأعضاء المجتمع الاكاديمي مجتمع المعرفة من الاساتذة او اعضاء هيئة التدريس و الباحثين والطلبة وهي تمنح لهم حرية البحث والدراسة والتفكير والنشر من اجل الوصول للحقيقة العلمية (المعرفة).

٢- ان اغلب جامعات بلدان العالم النامي تشهد تدخل السلطة السياسية غالبا بعمل الجامعة وبالتالي تكون الجامعة جهازاً تابعاً للدولة تدور في فلكها وتؤيد سياستها وبذلك سنشهد انحراف تلك الجامعات عن عملها ودورها الاساسي بتضييع العقول البشرية التي تقود البلد للتطور والازدهار .

٣- ان الضغوط الدينية التي يتعرض لها الاكاديميون والباحثون ادت لظهور ما يعرف بمبدأ الرقابة الذاتية والذي بموجبه يمتنع هؤلاء من تلقاء أنفسهم من البحث بمواضيع تمس الدين والاخلاق والاعراف.

٤- لإزالة او العمل على الحد من العائق الاقتصادي (المالي) لابد من بحث الجامعات عن مصادر تمويل ذاتية بعيدة عن التمويل الحكومي للحد من تدخل الجهات الحكومية ويكون ذلك بعقد علاقات شراكات بحثية مع القطاع الخاص مع ضرورة تضمين تلك العقود شروطاً وبنوداً لا تضع الجامعة تحت سلطة وتحكم القطاع الخاص .

٥- ان الدول ادركت مؤخرا اهمية البحث العلمي وان ما تنفقه من اموال على البحوث العلمية هو ليس هدراً لهذه الاموال وانما هو الاستثمار الامثل لها في ضوء اقتصاد المعرفة لذلك موازنات الدول المتقدمة المخصصة لإجراء البحوث العلمية شهدت ارتفاعاً كبيراً جداً قياساً بدول العالم النامي .

٦- ان السبيل او الطريق لإنهاء معوقات الحرية الاكاديمية والقضاء عليها يكون بمنح الاستقلال التام للمؤسسات الاكاديمية (الجامعات) في جميع المجالات (العلمية و الاكاديمية والادارية والمالية) فضلاً عن ضرورة احترام ذلك الاستقلال واقعاً والذي لا يتحقق الا عندما تؤمن الدولة بالديمقراطية وتأخذ بها فعندما لا تؤمن الدولة بالديمقراطية فجميع معوقات الحرية الاكاديمية ستكون موجودة واقعاً وبالتالي سنشهد عدم احترام ورعاية هذه الحرية كغيرها من الحريات فالبلد الذي لا يشهد فيه المواطن او الانسان احتراماً لحقوقه وحرياته الاساسية فبكل تأكيد ستفقد هذه الحرية الاحترام والتطبيق اللازم لها .

ثانياً: التوصيات

١- نوصي مؤسسنا الدستوري بضرورة النص على هذه الحرية بشكل صريح وواضح في الدستور كما نوصي مشرعنا القانوني بالنص على هذه الحرية في القوانين الجامعية .

٢- نوصي بضرورة تعديل نص المادة ٢ البند ١٣ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الذي اشار لضرورة تواجد موظف الخدمة الجامعية بما لا يقل عن ٣٠ ساعة اسبوعيا بتفريد النص ومراعاة الالقاب العلمية لإتاحة الوقت الكافي للتفرغ لغرض اجراء البحوث العلمية والقيام بأعمال التأليف وترجمة الكتب .

٣- نوصي بضرورة تعديل المادة ٤ البند ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص على انه " يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد في الدراسات الاولية الجامعية " بحيث يكون يجب تكليف المدرس المساعد بتدريس الدراسات الاولية لأنه معيّن بهذه الصفة فيجب ان يكون تكليفه بالتدريس بشكل وجوبي وليس جوازياً .

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Language dictionaries

1 -Al-Baalbaki. Ramzi, The Modern Resource, (English-Arabic Dictionary), 3rd edition, (Dar Al-Alam for Millions, Lebanon | 2010).

2 Al-Razi. Muhammad, , Mukhtar Al-Sahah, (Dar Al-Risala, Kuwait | 1982).

Second: books

1- Battah. Ahmed, Contemporary Issues in Higher Education, 1st Edition,(Dar Wael for Publishing and Distribution. Amman| 2016).

2- Jassim. Adeeb, Civil Society Institutions and Their Role in Protecting Public Rights and Freedoms, (Dar Shatat, Egypt, Emirates, |2012).

3- Badawi. Tharwat, Political Systems and General Theory of Political Systems, Part 1,(Dar Alnahthe Arabic , Cairo | 1964).

4- Akoush. Hamid, & Juwa'id. Iyad, , Democracy and Public Liberties, 1st edition, (Al-Sanhoury Library, Baghdad)

5- El-Kahlawy. Ragab, Legal Protection of Academic Freedom, Badari Assiut Institution.

6- Makdarij. Sivan, Intellectual Freedom and Its Judicial Guarantees (Comparative Study), Part 1, (Dar alkanonya Books, Egypt, Emirates, |2015).

7- Al-Mughabshi. Abdul-Hakim, The Opposition Crisis in Contemporary Political Systems, 1st edition, (Modern University Office, Cairo,| 2013).

8- Abu ama. Abdul Rahman, Higher Education in Britain, (Arab Education Library for the Gulf States. Riyadh| 2000).

9- Baghdadi. Abdul Salam, Academic Freedoms and Creativity (a theoretical study and its application in the light of Iraqi, Arab and international experiences), 1st edition, (Dar Al-Khaleej Printing and Publishing, Amman, Jordan | 2018).

10- Basyouni. Abdel-Ghani, Political Systems, (Dar almoasura, Alexandria, | 1985).

11- Abdullah. Aladdin, Human Rights and Public Liberties in Higher Education, 1st edition, (Dar Ghaida, Jordan | 2012).

12- Al-Surti. Yazid, Authoritarianism in Arab Education, Publications of the National Council for Culture, Arts and literature. alam almahrefa. Kuwait,(Dar Al-Siyasa Press, Kuwait | 2009).

Third: Research and articles- :

1- Lakrini. Idris, Academic Freedom and shifts Movement in the Region, Research in a Collective Author entitled Universities and Scientific Research in the Arab World, (Arab Center for Research and Political Studies, Qatar, | 2017).

2- Abu Zaid. Ahmed, future Universities and Knowledge Circulation, (Al-Arabi journal, No.564 ,| November 2005).

3- Asali. Polarbah, Investment Problems in University and Higher Education in the Arab Countries , (Arab Future journal, Center for Arab Unity Studies, No. (357), thirty-first year| 2008).

4 -Al-Issawi. Thamer, The Independence of Universities between Legal Texts and Practical Reality, research presented to the proceedings of the seventh annual international conference for quality assurance and job accreditation.(University of Kufa| , For the period 27-28 / 3/2019).

5 -Al -Ahmed. Tharwat, Legal Protection of Academic Freedoms, research in a collective author entitled Academic Freedoms in Iraqi Universities, 1st edition, (Amman Center for the Study of Human Rights, Al-Shaab Press, Irbid| 2007).

6 Abdel-Latif - Khushi, the reality of scientific research in developing countries compared to developed countries in technology localization (China, Malaysia and Japan) as a model ,(Journal of the College of Basic Education for Educational and Basic Sciences,University of Babylon, No. (30),| December 2016).

7 -Hanafi. Hassan, Academic Freedoms in the Arab World, Reasons for Absence and Conditions for Attendance, researched in a collective author entitled Academic Freedoms in Arab Universities, Part 1, (Amman Center for Human Rights Studies), (Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution. Amman Jordan,| 2018).

8 -Al-Abbasi. Sarhan, Academic Freedom in Iraqi Universities from Political Turmoil to Insecurity,(Nida Al-Hurriyah Journal, First Year, No.4 | 2007).

9 -Hussain. Sarhan, Academic Freedoms in Iraqi Universities and their Development Stages, Research by the author of Collective Academic Freedoms in Iraqi Universities, 1st edition, (Amman Center for the Study of Human Rights), (Al-Shaab Press, Irbid | 2007).

10 -Al-Khuzai. Samir, the reality of scientific research in Iraqi universities and their obstacles, research with a collective author entitled Academic Freedoms in Iraqi Universities, 1st floor, (Amman Center for the Study of Human Rights), (Al-Shaab Press, Irbid | 2007).

11 -Al-Amin. Adnan, Arab Universities and the Challenges of Social Change, (Imran Journal, No. (26) , |2018).

12 -Tokozulu. Lami, Measuring Academic Freedoms in Asian Countries, research with a collective author entitled the scale of the (Amman Center for Academic Freedoms in Arab Universities), part 4, 1st edition, (Amman Center for Human Rights Studies, Amman| 2014).

13 -Ahmed. Muzaffar, &. Dawud. Imad, Scale of the Concept of Academic Freedoms for Baghdad University teaching , (Tikrit University Journal for Science, (Vol (20), NO. (20), December | 2013).

14 -Al-Mallah. Hashem, Academic Freedom in Universities, Between Example and Reality, (NidaAl-hurriyah Journal, NO (1), Year (1),| September, 2006).

15- Al-Zaidi. Walid, Human Rights Guarantees in International Covenants and Treaties and Their effectin Supporting the path of Higher Education in the Arab World, Research in a collective author entitled Academic Freedoms in Arab Universities, Part 1, (Amman Center for Human Rights Studies), (Dar Al-khaleej for Publishing and Distribution, Amman, Jordan| 2018).

Fourth: Academic thesis:

1- Dawud. Imad, Academic Freedoms in Democratic and Totalitarian Systems (Comparative Study), (PhD thesis Al-Nahrain University, College of Political Science, |2007).

Fifth: Reports and bulletins:

1 -Ezzat. Ahmed, Saber. Kholoud, Siraj. Fatima, & Zain El Abidine. Reham, academic freedom and independence of Egyptian universities between the policy of repression .... and the absence of vision, (a report issued by the Freedom of Thought and Expression foundation: Cairo, 1st edition, |2011).

2 Lindsey. Ursula, Freedom and Reform in Egyptian Universities, Research Papers issued by the Kazenge Foundation for International Peace, (Middle East, September,| 2012).

3 Abdel Salam. Mohamed, The Concept of Academic Freedom read Critical reviews of International Agreements and Declarations,(a study issued by the Freedom of Thought and Expression Foundation, Cairo,| 2015).

Sixth: International declarations and covenants

1 -The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

2 -The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

3 -The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

4 -Lima Declaration for Academic Freedom, of 1988.

Seventh: Iraqi facts

1 -Iraqi chronicle No. 4447, on May 15, 2017.

Eighth: Laws

1 -Egyptian Universities regulation Law No. (49) of 1972.

2 -Iraqi Higher Education and Scientific Research Law No. 40 of 1988 amended.

3 -Jordanian Higher Education Law No. 17 of 2018.

4 -Iraqi University Service Law No. 23 of 2008.

5 -Iraqi Academics union Law No. 61 of 2017.

Ninth: Website

1 -The United Nations Holocaust Awareness Program, on the website:
Data of visit:9/7/2019
http| :|www.un.org|holocaustremembrance

2 -The ranking of countries in scientific research for the year 2018 according to UNESCO statistics, an article on the website: Data of visit:25/11/2019
http: || www.elmrsal.com

3- Imad Al-Tayeb, Iraqi scientific research .... cross paths, article on 4 August 2018, on the website:
Data of visit:25/11/2019 http || kitabat.com
4 -After the incident of the University of Technology ..... freedoms in Iraqi universities. News from Radio Free Iraq is available on the website: Data of visit:8/2/2020 http || www.iraqhurr.org
5-(11)European country criminalizes denial of the (Holocaust) with an explicit legal text,An article published in the Egyptian newspaper, Wednesday, July 10, 2019, on the website:
Data of visit:25/11/2019
http || www.almesryoon.com